

عقد رقم ٢٦٠١٥

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

شركة مديترانيان اويل شيبينك اند ترانسبورت كومباني (مدكو) ش.م.ل

يمثلها: السيد ريمون الشماس، رئيس مجلس الإدارة

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على كتاب وزارة الاتصالات رقم ٢٠٦٦/٢٠٢٥/٥/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على موافقة الرئيس-المدير العام رقم ٦٨٨٧/٢٠٢٥/أ.هـ. تاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٦، على إطلاق مناقصة عمومية لتوريد زيوت لزوم المولدات الكهربائية في السنترالات والمراكز الهاتفية،

بناءً على موافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة رقم ٢٠٤٨/١.ص تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦،

بناءً على نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٦٠١٥، وبالتالي على عرض أسعار شركة "مدكو" رقم 141/L/2026، تاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٦، والبريد الإلكتروني المُرسَل من قبلها المؤرخ في ٢٠/٥/٢٠٢٦،

بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام رقم ٦٨٨٧/٢٠٢٥/أ.هـ. تاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٦، على نتيجة المناقصة العمومية وعلى تعديل الكميات وبالتالي تلزيم شركة "مدكو"،

بما أن فترة التجميد المنصوص عنها في أحكام قانون الشراء العام قد إنتهت بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٦،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٩٣١-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٦،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد: توريد زيوت لزوم المولدات الكهربائية في السنترالات والمراكز

الهاتفية، بكمية ٤,٥٠٠/لتر من نوع DELO 100 SAE40، و٩٠,٥٠٠/لتر من

نوع Delo Gold Ultra SAE 15w40 وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية

المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٦٠١٥.

المادة الثالثة - قيمة العقد: \$/٢٢٤,٧٩٠/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/٢٤,٧٢٦,٩٠/

- القيمة الاجمالية: \$/٢٤٩,٥١٦,٩٠/ (فقط مئتان وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر

دولار أميركي و ٩٠% لا غير).

المادة الرابعة - مدة العقد: أربعة أسابيع اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد.

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً

للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع وذلك على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة المواد المسلمة بناءً على محضر إستلام مؤقت صادر عن اللجنة

المشكلة لهذه الغاية.

(توقيع)



١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيعات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام:

تستلم المواد لجنة الإستلام، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني. يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدد فيه الكمية المطلوب استلامها، على أن يقوم بتسليم المواد في مستودعات الفريق الأول الكائنة في منطقة الدكوانه على نفقته ومسؤوليته الخاصة. يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.

الإستلام المؤقت:

بعد توريد كامل الكمية المطلوبة من الزيوت أو جزء منها في غالونات سعة ٢٠ ليتر أو ٢٥ ليتر وأن لا يتعدى تاريخ الإنتاج عن ١٥/ شهراً. تقوم لجنة الإستلام بالتأكد من الكميات المسلمة، ومن مطابقة الزيوت مع المواصفات الفنية المطلوبة من خلال سحب عينة عشوائية من الزيوت المسلمة، بحضور ممثل عن الفريق الأول، وإرسالها إلى معهد البحوث الصناعية في الحدث لإجراء الفحوصات اللازمة عليها على نفقة الفريق الثاني. وبعد توريد لجنة الإستلام بنتائج الفحوصات التي تثبت مطابقة الزيوت للمواصفات الفنية، يتم إصدار محضر استلام مؤقت خاص بها. في حال تم رفض المواد نتيجة عدم مطابقة الفحوصات مع المواصفات الفنية المطلوبة، لا يحق للفريق الثاني الاعتراض أو التحفظ على النتيجة. وعليه سحب كامل الكمية المسلمة، ويحق للفريق الأول تطبيق أحكام الغرامات المنصوص عليها في المادة السابعة أدناه باعتبار أن هذه الكمية بحكم غير المسلمة.

الإستلام النهائي:

بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام بإصدار محضر إستلام نهائي.

المادة السابعة - الغرامات:

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

تُحسم الغرامات من الضمان النهائي أو تُقتطع من الدفعات المستحقة للفريق الثاني. إذا امتنع الفريق الثاني عن تسليم المواد المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة الرابعة من العقد، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ٥١% (واحد بالألف) من قيمة المواد غير المسلمة عن كل يوم تأخير في التسليم ويعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

مختص

مختص

مختص

المادة الثامنة - الضمان:

حددت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الإستلام المؤقت الأخير. يضمن خلالها الفريق الثاني جودة الزيوت خلال مدة التخزين وأن تكون خالية من أي عيوب تصنيعية أو فنية، ولا تسبب أي ضرر للمولّدات.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني بكفالة مصرفية نهائية بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد هذه الكفالة عند انتهاء مدة الضمان وإتمام الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام وبناءً على إفادة المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة: - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم

٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليان تلوكم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر - إنهاء العقد: يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام

المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر - حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً

للأصول.

بيروت في

١٩ شباط ٢٠٢٢

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة مديترانيان أويل شيبينك اند ترانسبورت كومباني

(مدكو) ش.م.ل

شركة رئيس مجلس الإدارة

ريمون ريمون النحاس

رئيس مجلس الإدارة